



قرار وزاري

رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١١

بشأن تخفيض المصاريف الإدارية الخاصة بترخيص تشغيل مزارع الدواجن ومعامل التفريخ

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحصيل مصاريف مقابل خدمات معاينة مزارع
الدواجن ، ومقابل خدمات الفحص الفني لطلبات استيراد خامات وإضافات الأعلاف والكتاكيت والأدوية
واللقاحات والمطهرات البيطرية ومعدات مزارع الدواجن وإصدار الموافقات الاستيرادية ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء حساب خاص يخضع لرقابة الجهاز المركزي
للمحاسبات لمواجهة الأمراض الوبائية للدواجن وتطوير صناعتها ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تخصيص المتحصلات بالحساب المشار إليه ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللانحة المالية والإدارية لحساب مواجهة الأمراض
الوبائية للدواجن وتطوير صناعتها ،

وعلي مذكرة مستشارنا الدكتور/سعد نصار ورئيس مجلس إدارة الحساب المؤرخة ٢٧/٦/٢٠١١

ق ر ر

- مادة (١) : يتم تخفيض مبلغ المصاريف الإدارية الخاصة بإصدار أو تجديد ترخيص تشغيل مزارع الدواجن
إلى خمسمائة جنيها سنوياً لكل عنبر سعة خمسة آلاف طائر ويضاعف المبلغ بمضاعفة العدد
- مادة (٢) : يتم تخفيض مبلغ المصاريف الإدارية الخاصة بإصدار أو تجديد ترخيص تشغيل معامل التفريخ
إلى خمسمائة جنية سنوياً .
- مادة (٣) : تكون مدة صلاحية الترخيص سنة أو ثلاث سنوات طبقاً لرغبة المربي .
- مادة (٤) : يتم تعديل نسبة توزيع هذه المتحصلات لتكون ٨٠% لحساب مواجهة الأمراض الوبائية
للدواجن وتطوير صناعتها ، ٢٠% للصرف على النواحي الإدارية والمالية لإصدار
التراخيص وبنفس ذات الحساب الخاص بها .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في : ٥ / ٧ / ٢٠١١

وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد